الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/54
10 January 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/563)]

٥٤/٥٤ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٠/٦٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ تقر بالدور التاريخي لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، المبرمة في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٧٢ والمشار إليها فيما يلي بمعاهدة المنظومات المضادة للقذائف التسيارية[١] باعتبارها أحد الأركان الأساسية لصون السلام والأمن والحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي في العالم، وإذ تعيد تأكيد صلاحيتها المستمرة وأهميتها الأساسية ولا سيما في ظل الحالة الدولية الراهنة،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى لامتثال جميع الأطراف للمعاهدة امتثالا كاملا ودقيقا،

وإذ تشير إلى أن أحكام المعاهدة يُقصد بها أن تسهم في تهيئة ظروف أفضل لإجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية،

---

(١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]،

وإذ يساورها القلق لأن تنفيذ أي تدابير تقوض مقاصد وأحكام المعاهدة لا يؤثر فحسب على المصالح الأمنية للأطراف بل يؤثر أيضا على المصالح الأمنية للمجتمع الدولي بأكمله،

وإذ تشير إلى القلق الشائع إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - **تدعو** إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والمحافظة على تكاملها وصلاحيتها لتبقى أحد الأركان الأساسية في صون الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي وفي التشجيع على إجراء المزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

٢ - **تدعو أيضا** كل دولة من الدول الأطراف إلى تجديد جهودها من أجل المحافظة على المعاهدة وتعزيزها عن طريق الامتثال الكامل والدقيق للمعاهدة؛

٣ - **تهيب** بالأطراف في المعاهدة أن تعمل، وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة، على الحد من نشر المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتناع عن نشر منظومات مضادة للقذائف التسيارية للدفاع عن أقاليم بلدانها، وألا توفر القواعد لهذا الدفاع وألا تنقل المنظومات المضادة للقذائف التسيارية أو مكونات هذه المنظومات التي تحد منها هذه المعاهدة إلى دول أخرى أو تقوم بنشرها خارج إقليمها الوطني؛

٤ - **ترى** أن اتخاذ أي تدابير تقوض مقاصد معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية وأحكامها يقوض أيضا الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي والعمل على إجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٦ - **تؤيد** بذل المجتمع الدولي لجهود إضافية في ضوء التطورات الناشئة بهدف ضمان حرمة وتكامل المعاهدة التي تمثل المصلحة العليا للمجتمع الدولي؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان

---

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

"المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

باء

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ نون المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩[٣]،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المنعقد في مابوتو في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، وإلى إعادة التأكيد الواردة في إعلان مابوتو[٤] على الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إضافة دول موقعة جديدة للاتفاقية، ومسارعة كثير من الموقعين إلى

---

(٣) انظر CD/1478.

(٤) APLC/MSP.1/1999/1، الجزء الثاني.

التصديق عليها وانضمام دول أخرى إليها، حيث بلغ مجموع الدول الموقعة على الاتفاقية مائة وثلاث وثلاثين دولة، وبلغ عدد الدول المصدقة عليها أو المنضمة إليها تسعا وثمانين دولة خلال السنتين اللتين أعقبتا فتح باب التوقيع عليها،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تحقيق عالميتها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، متسببة في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٣] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتثال لها؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال العمل المتعلق بالألغام؛

٦ - **تجدد طلبها** إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وبرامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٧ - **تدعو وتشجع** جميع الدول المهتمة، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على المشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للمادة ١١ (٢) من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للمادة ١١ (٤) من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات

الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

جيم

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/RES.1153 (XLVIII) **لعام ١٩٨٨**[٥] **و** CM/RES.1225(L) **لعام ١٩٨٩**[٦]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 **بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين**[٧]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXVIII)/RES/6، **الذي اتخذه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين**[٨]، **ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديرها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،**

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين، المعقود في

---

(٥) **انظر** A/43/398، **المرفق الأول.**

(٦) **انظر** A/44/603، **المرفق الأول.**

(٧) **انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠** (GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٨) **المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** GC(XXXVIII)/RES/DEC (1994)).

موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[٩]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[١٠]، القيام، في جملة أمور، بالنظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/RES.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[١١] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

ورغبة منها في أن تشجع على تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية[١٣] من تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة للأمن القومي لكل الدول؛

---

(٩) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(١٠) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يُسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(١١) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(١٢) القرار دإ - ٢/١٠.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

٣ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة على أساس أنها تدخل في نطاق هذه الاتفاقية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - **تحيط علما** بالقرار CM/RES.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - **ترحب** باعتماد الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك والإدارة المأمونة للنفايات المشعة بفيينا يوم ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[١٤]، حسبما أوصى المشتركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبالتوقيع على الاتفاقية المشتركة من جانب بعض الدول ابتداء من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبالنداءات الموجهة إلى جميع الدول للتوقيع على هذه الاتفاقية والقيام في وقت لاحق بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، كي يتسنى بذلك دخولها حيز النفاذ بأسرع ما يمكن؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

---

(١٤) **انظر** GOV/INF/821-GC(41)/INF/12، **التذييل ١**.

دال

نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها التجارب النووية التي أجريت مؤخرا، فضلا عن الأوضاع الإقليمية، التي تمثل تحديا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز فيما يتعلق ببدء مباحثات المرحلة الثالثة من معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START III) بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية بشأن أنشطة نزع السلاح النووي كمساهمة في بناء الثقة والأمن الدوليين،

وإذ ترحب أيضا بالجهود الدولية التي بذلت من أجل التشجيع على إنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٥]، في المؤتمر الذي عقد في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[١٦]، وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة،

وإذ تحيط علما بتقرير منتدى طوكيو لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح[١٧]، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير،

وإذ تسلّم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي المتبادل يكملان ويعضدان بعضهما البعض،

---

(١٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١٦) انظر: A/54/514-S/1999/1102، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الوثيقة** S/1999/1102.

(١٧) A/54/205-S/1999/853، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الوثيقة** S/1999/853.

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وبوصفها أحد الدعائم الأساسية لمواصلة نزع السلاح النووي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد اقتناعها بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] وتهيب بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تنضم إليها دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛

٣ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن توطد العزم على بذل جهود دؤوبة وتدريجية ترمي إلى تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف التخلص من هذه الأسلحة في نهاية المطاف، وإلى قيام جميع الدول بالسعي إلى نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

٤ - **تشدد** على أنه من أجل إحراز تقدم فيما يتعلق بتحقيق الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف، فإن من المهم، ومن الضروري، السعي إلى اتخاذ التدابير التالية:

(أ) إسراع جميع الدول بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٥] لا سيما الدول التي لا بد من تصديقها عليها لإنفاذها، بغية إنفاذها السريع، فضلا عن وقف تجارب الأسلحة النووية ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة؛

(ب) إجراء مفاوضات مكثفة داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، والإسراع بإبرام هذه المعاهدة، على أساس تقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥[١٨] والولاية الواردة فيه، وبشأن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، ريثما يبدأ نفاذ هذه المعاهدة؛

(ج) إجراء مباحثات متعددة الأطراف بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

(د) الانفاذ السريع لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منه

---

(١٨) CD/1299.

(START II)[١٩] وإسراع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، ببدء واختتام مفاوضات المرحلة الثالثة من المعاهدة (START III) ومواصلة هذه العملية بعد تنفيذ المرحلة الثالثة من المعاهدة (START III)؛

(هـ) بذل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من الجهود بهدف خفض ترساناتها النووية، بصورة انفرادية، ومن خلال المفاوضات التي تجريها؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - ترحب بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية إدارة المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال، وتدعو الدول التي تملك المواد الانشطارية التي لم تعد مطلوبة لأغراض دفاعية إلى بذل جهود متواصلة لإخضاع هذه المواد لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأسرع ما يتسنى عمليا؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومنها الأسلحة النووية، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة؛

٨ - تشدد على أهمية البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (الاتفاقات) المبرم (المبرمة) بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات[٢٠] فيما يتعلق بكفالة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجع جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تؤكد على الأهمية الحيوية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالنسبة لحفظ وتعزيز النظام المكرس فيها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة إعادة تأكيد المقررات وكذلك القرارالذي اعتمده مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها[٢١]، وتكثيف جهودها للتوصل إلى اتفاق بشأن أهداف محددة متعلقة بعدم انتشارالأسلحة النووية ونزع السلاح، وذلك على أساس استعراض للمنجزات التي تحققت منذ عام ١٩٩٥؛

---

(١٩) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الأول.

(٢٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (Corrected).

(٢١) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

١٠ - **تشجع** الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

هـــاء

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية ولا سيما القرار ٧٧/٥٣ صاد المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع الارتياح العمل الجاري من أجل تحقيق غاية ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٢]،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٧٧/٥٣ صاد، صدقت ست دول إضافية على الاتفاقية، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وست وعشرين دولة،

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منبر للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٢ - **تشدد** على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، فضلا عن الدعوة إلى التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٣ - **تشدد أيضا** على الأهمية الحيوية لتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل

---

(٢٢) **الوثائق الرسمية للجمعيةالعامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٧** (A/47/27)، التذييل الأول.

وفعال؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٥ - تؤكد على ضرورة التقيد العالمي بالاتفاقية وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٦ - تشدد على أنه من المهم للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز تحقيقا لذلك الغرض؛

٧ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالجهود المبذولة للاضطلاع على وجه السرعة بعقد اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

واو

القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسلح ونزع السلاح، وتعهد الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسلح،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية، كإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة شواغل الأمن للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء جميع الدول الأعضاء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان "القذائف".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

زاي

نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن وجود الأسلحة النووية خطر يهدد بقاء البشرية،

وإذ يقلقها احتمال الحيازة غير المحدودة للأسلحة النووية، وتؤمن بأن القول بإمكانية الاحتفاظ إلى الأبد بالأسلحة النووية وعدم استعمالها مطلقا هو قول لا يؤيده تاريخ الخبرة البشرية، واقتناعا منها بأن الدفاع الكامل الوحيد هو إزالة الأسلحة النووية وضمان عدم إنتاجها أبدا مرة أخرى،

وإذ يقلقها أيضا أن الدول الثلاث القادرة على إنتاج الأسلحة النووية التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] لا تزال متمسكة بخيار الأسلحة النووية، كما يقلقها عدم تخلي هذه الدول عن ذلك الخيار،

وإذ يقلقها كذلك ما تعانيه مفاوضات تخفيض الأسلحة النووية من ركود في الوقت الحالي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأغلبية الساحقة من الدول قد قطعت على نفسها تعهدات ملزمة قانونا بعدم تلقي أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو تصنيعها أو اقتنائها بطريقة أخرى، وإذ تشير إلى

أن هذه التعهدات قُدمت في سياق ما قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تعهدات موازية ملزمة قانونا بالسعي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتواها لعام ١٩٩٦[٢٣]، من أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة فعالة وبالوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي ألا يبدأ المجتمع الدولي الألفية الجديدة مع وجود احتمال بأن تعتبر حيازة الأسلحة النووية أمرا مشروعا لأجل غير مسمى، واقتناعا منها بأن من المحتم الشروع بعزم في حظر هذه الأسلحة والقضاء عليها نهائيا،

وإذ تعترف بأن الإزالة التامة للأسلحة النووية ستتطلب تدابير تتخذها أولا الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها أكبر ترسانات، وإذ تؤكد أن من الواجب أن تنضم إلى تلك الدول، في المستقبل القريب وفي إطار عملية محكمة، الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها ترسانات أصغر،

وإذ ترحب بما أنجزته حتى الآن، وبما تعِد به مستقبلا، المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية وبما تتيحه من إمكانية تطورها إلى آلية متعددة الأطراف تضم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، من أجل القيام عمليا بتفكيك وتدمير الأسلحة النووية سعيا إلى إزالتها،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرة الثلاثية المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تستهدف ضمان التخلص بلا رجعة من المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية،

وإذ تؤمن بوجود عدد من الخطوات العملية التي يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية، بل ويتعين عليها، اتخاذها فورا لكي تُزال بالفعل الترسانات النووية ويتم استحداث أنظمة التحقق اللازمة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بعض الخطوات الانفرادية وغيرها المتخذة مؤخرا،

وإذ تؤكد أن معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية[1] لا تزال تمثل حجر زاوية في الاستقرار الاستراتيجي،

وإذ تشدد على أن كل مادة من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة لكل دولة من الدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الأحوال،

---

(٢٣) مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ (A/51/218، المرفق).

وإذ تشدد أيضا على أهمية مواصلة المفاوضات بمؤتمر نزع السلاح في اللجنة المخصصة المنشأة بموجب البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي"، على أساس تقرير المنسق الخاص[١٨] والولاية الواردة فيه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإذ ترى أن مثل هذه المعاهدة يجب أن توفر المزيد من الدعم للعملية الرامية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أنه، لأجل التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية، لا بد من إيجاد تعاون دولي فعال لمنع انتشار الأسلحة النووية ولا بد من تعزيز ذلك التعاون بجملة أمور، منها توسيع الضوابط الدولية لتشمل جميع المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

وإذ تؤكد أيضا أهمية ما يوجد من معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وأهمية الإسراع بالتوقيع والتصديق على ما يتصل بالموضوع من بروتوكولات تلك المعاهدات،

وإذ تلاحظ الإعلان الوزاري المشترك الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٢٤] ودعوته إلى وضع خطة دولية جديدة للتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية من خلال السعي، في الوقت ذاته، إلى اتخاذ مجموعة من التدابير المتداعمة على الصعد الثنائي وفوق الثنائي والمتعدد الأطراف،

وإذ تقر باستلام تقرير الأمين العام[٢٥] المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ المتعلق بتنفيذ القرار ٧٧/٥٣ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بملاحظات المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الواردة في تقرير الأمين العام[٢٦]،

١ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد تعهدا قاطعا بإزالة أسلحتها النووية بسرعة وبشكل تام والشروع دون إبطاء في عملية تفاوض عاجلة، لتحقق بذلك نزع السلاح النووي، الذي التزمت به بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]؛

٢ - تهيب بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي أن يعملا على بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[١٩] دون مزيد من الإبطاء ويشرعا في التفاوض على معاهدة ثالثة (START III) بهذا الشأن بهدف التبكير بإبرامها؛

٣ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخطو الخطوات اللازمة لجعل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تشترك جميعها بالكامل في العملية المفضية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

---

(٢٤) A/53/138، المرفق.

(٢٥) A/54/372.

(٢٦) المرجع نفسه، الفرع الثالث - ألف.

٤ - تدعو إلى بحث السبل والوسائل المفضية إلى تقليل دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لأجل تعزيز الاستقرار الاستراتيجي، وتسهيل عملية إزالة هذه الأسلحة والإسهام في بناء الثقة والأمن على الصعيد الدولي؛

٥ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخطو، في هذا السياق، خطوات مبكرة لتحقيق ما يلي:

(أ) تخفيض الأسلحة النووية التعبوية بهدف إزالتها باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من تخفيض الأسلحة النووية؛

(ب) بحث إمكانيات وضع الرؤوس الحربية النووية خارج نطاق التأهب وفصلها عن وسائل الإيصال، والشروع في ذلك؛

(ج) مواصلة بحث السياسات والأوضاع المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(د) التزام الشفافية فيما يتصل بترساناتها النووية ومخزوناتها من المواد الانشطارية؛

(هـ) وضع أي مواد انشطارية للأسلحة النووية يُعلن أنها فائضة عن الاحتياجات العسكرية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية السارية؛

٦ - تهيب بالدول الثلاث القادرة على صنع الأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل بوضوح وبصورة عاجلة على وقف عملية استحداث أو نشر أي أسلحة نووية وأن تمتنع عن أي عمل قد يقوض السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٧ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة الناشئة عن انضمامها إلى هذا الصك كدول غير حائزة للأسلحة النووية؛

٨ - تهيب بالدول التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧[٢٠]؛

٩ - تهيب بالدول التي لم توقع ولم تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٥] أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء، وأن تلتزم بوقف اختياري للتجارب النووية ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

١٠ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[٢٧] أن تفعل ذلك وأن تسعى إلى زيادة تعزيزها؛

١١ - تحث على تطوير المبادرة الثلاثية المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحث على أن تضع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات مماثلة؛

١٢ - تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، وأن يواصل المفاوضات على أساس تقرير المنسق الخاص[١٨] والولاية الواردة فيه، المتمثلة في وضع معاهدة غير تمييزية يمكن التحقق منها فعليا على الصعيدين المتعدد الأطراف والدولي وتحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مع مراعاة هدف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي على السواء، وأن يواصل هذه المفاوضات ويتوصل إلى نتيجة دون إبطاء، وتحث الدول كافة على أن تلتزم بوقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

١٣ - تهيب أيضا بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ هيئة فرعية مناسبة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي وأن يواصل، تحقيقا لذلك وعلى سبيل الأولوية، مشاوراته المكثفة بشأن الأساليب والنُهج المناسبة للتوصل إلى اتخاذ مثل هذا القرار دون إبطاء؛

١٤ - ترى أن عقد مؤتمر دولي معني بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، ويكمل بالفعل الجهود المبذولة في محافل أخرى، هو أمر قد ييسر وضع خطة جديدة لعالم خال من الأسلحة النووية؛

١٥ - تلاحظ، في هذا السياق، أن مؤتمر قمة الألفية الذي سيعقد في عام ٢٠٠٠ سينظر في قضايا السلم والأمن ونزع السلاح؛

١٦ - تشدد على أهمية التنفيذ التام للقرار والمقررات المتخذة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٢١]، وتشدد في هذا الصدد على أهمية المؤتمر الاستعراضي المقبل للدول الأطراف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المقرر عقده في نيسان/أبريل أيار/مايو ٢٠٠٠؛

١٧ - تؤكد أن وضع ترتيبات للتحقق سيكون ضروريا للمحافظة على عالم خال من الأسلحة النووية، وتطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل، مع أي منظمات أو هيئات دولية أخرى ذات صلة، استقصاء عناصر هذا النظام؛

١٨ - تدعو إلى إبرام صك ملزم قانونا على الصعيد الدولي يوفر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية

---

(٢٧) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات فعلية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

١٩ - تشدد على أن السعي إلى إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية وإنشاء هذه المناطق وتوسيعها على أساس ترتيبات يُتوصل إليها بحرية، لا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا، هو إسهام هام في بلوغ الهدف المتمثل في التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢٠ - تؤكد أن التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب في نهاية الأمر وجود الدعائم التي يوفرها صك ملزم قانونا على الصعيد العالمي يُبرم عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف أو التي يوفرها إطار يشمل مجموعة من الصكوك المتداعمة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بوضع تقرير تجميعي عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

حاء

توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح من قبيل تحديد الأسلحة، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وعملية التحويل، يمثل شرطا أساسيا للمحافظة على السلم والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا للإنعاش الفعال وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي عانت من الصراع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما بالنظر للمشاكل المتزايدة الناجمة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وخاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[٢٨]، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاما هاما في توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

١ - ترحب باعتماد "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"[٢٩] وذلك بتوافق الآراء في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح؛

٢ - تشدد على ما لهذه المبادئ التوجيهية من أهمية خاصة في سياق هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون[٣٠]، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٤ - ترحب بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر التي شكلت في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٨، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على إنجاح التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح ولتوطيد السلم، لا سيما التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام في عملية الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "توطيد السلم من خلال

---

(٢٨) A/54/258.

(٢٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/54/42)، **المرفق الثالث**.

(٣٠) A/52/289.

تدابير عملية لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

طاء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تتعهد وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتشجيع إرساء السلم والأمن الدوليين وصونهما مع تحويل أقل قدر من الموارد البشرية والاقتصادية العالمية لعمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية المحافظة على السلم والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب والأعباء الناجمة عن جميع أنواع عمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الانفتاح والشفافية المتعلقين بجميع أنواع التسلح من شأنهما أن يسهما إسهاما كبيرا في بناء الثقة والأمن بين الدول،

وإذ تسلم بأن رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بكل من الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل ونقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، من شأنه تشجيع الاستقرار وتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

واقتناعا منها بأن مبدأ الشفافية ينبغي أن يطبق أيضا على جميع أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعلى نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية،

وإذ تسلم بأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٣١] يشكل، في صورته الحالية، خطوة أولية هامة نحو تشجيع الشفافية في المسائل العسكرية على أساس شامل وعالمي وغير تمييزي،

وإدراكا منها للحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية في هذا الاتجاه من خلال جملة أمور منها الاستعراض

---

(٣١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

المتواصل لتشغيل السجل بهدف زيادة تطويره،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تحقيق الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها، وتدمير تلك الأسلحة[٢٢] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية، وتدمير تلك الأسلحة[٣٢]، بغية تحقيق هدف القضاء التام على جميع أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الشفافية في مجال التسلح[٣٣]؛

٢ - تشير إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي اجتمع في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ للنظر في مواصلة تشغيل السجل[٣١] وزيادة تطويره، والآراء المعرب عنها في هذه التقارير والاقتراحات المقدمة فيها؛

٣ - تسلّم بأهمية تحقيق المزيد من التقدم في تطوير السجل حتى يتسنى له بالفعل تحسين بناء الثقة والأمن بين الدول والتعجيل بالجهود الرامية إلى بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المقرر أن يجتمع في عام ٢٠٠٠، وآخذا في الاعتبار الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، تقريرا في دورتها الخامسة والخمسين عن:

(أ) التوسيع المبكر لنطاق السجل؛

(ب) إيجاد وسائل عملية لزيادة تطوير السجل بغية رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

---

(٣٢) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

(٣٣) A/54/226 و Add.1 و 2.

ياء

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع يشكل عائقا أمام التنمية، وتهديدا للشعوب وللأمن الوطني والإقليمي، وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع في دول المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ ترحب بالاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وضمان جمعها،

وإذ ترحب بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركزا لتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تشكر الأمين العام على تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها[٣٤]، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة[٣٥]،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول، والجزائر، وباماكو، وياموسوكرو، ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعلان وقف لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

---

(٣٤) A/52/871-S/1998/318؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/318.

(٣٥) S/PRST/1999/28؛ وانظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩**.

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر[٣٦] الذي اعتمده مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقود بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة تراكم الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستعمالها على نطاق واسع، ولا سيما من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة المعقود بأوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٨[٣٧] ونداء بروكسل من أجل العمل، المعتمد في المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٣٨]،

١ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي إطار توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المعنية التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢ - تشجع أيضا إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء اللجان الوطنية لعملها على نحو سلس في البلدان التي أنشئت فيها؛

٣ - ترحب بإعلان وقف استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨[٣٩]، وتحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٤ - تحيط علما بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية اللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

---

(٣٦) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Decl.1 (XXXV).

(٣٧) انظر CD/1556.

(٣٨) A/53/681، المرفق.

(٣٩) A/53/763-S/1998/1194، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1194.

٥ - **تعرب عن تأييدها التام** للنداء الذي وجهه مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين من أجل اتباع نهج أفريقي منسق، تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، لمواجهة المشاكل الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع، مع الأخذ في الاعتبار خبرات وأنشطة المناطق المختلفة في هذا المجال(٤٠)؛

٦ - **تعرب أيضا عن تأييدها التام** للدعوة إلى عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

كاف

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار أن استخدام الأسلحة النووية يُعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما لإزالة خطر الحرب النووية،

---

(٤٠) A/54/424، **المرفق الثاني، المقرر** AHG/Dec.137 (XXXV).

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى أن تزول الأسلحة النووية، اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن وجود الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما سيجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة الى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية، قبل حلول الألفية القادمة،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية المعززة لبعضها البعض للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع نصب عينيها أن الحد من التوترات الناجم عن تغير المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي على السلم والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا الممنوحة لنزع السلاح النووي في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢] ولدى المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٤١] تنص على التزام جميع الدول بأن تواصل بحسن نية وتختتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

١ - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتعزيز نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف؛

---

(٤١) A/51/218، **المرفق**.

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، في حدود الموارد الموجودة، آراء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح حول المعلومات المتعلقة بالتدابير المحددة التي تقلل إلى حد كبير من خطر نشوب الحرب النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

لام

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا: "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيها بين دول المنطقة المعنية"[٤٢]،

وقد صممت على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى أحكام المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض

---

(٤٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، ملحق رقم ٤٢** (A/54/42)، **المرفق الأول.**

المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٤٣]،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٤٤]، وراروتونغا[٤٥]، وبانكوك[٤٦]، وبيليندابا[٤٧]، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة انتاركتيكا[٤٨]، بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد أيضا على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبي تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٩]،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٤٨]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٤٤]، وراروتونغا[٤٥]، وبانكوك[٤٦]، وبيليندابا[٤٧] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتهيب بجميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد، إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - تعيد تأكيد الدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار

---

(٤٣) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها،لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** ((NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٢.

(٤٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤٥) انظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٤٦) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا.

(٤٧) A/50/426، المرفق.

(٤٨) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٤٩) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار**، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3) الوثيقة A/CONF.62/122.

الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم عملية نزع السلاح النووي، تحقيقا لهدف إزالة جميع الأسلحة النووية في نهاية المطاف؛

٥ - تهيب بالدول الأطراف الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٦ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

ميم

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح، هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، لا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في سياق هذا الموضوع، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٥٠]، التي تشكل حجر الزاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

نون

نزع السلاح الإقليمي

---

(٥٠) CD/1064.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل المُثلى، يسترشد بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢] اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنُهُج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٥١]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز

---

(٥١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢**، A/48/42، المرفق الثاني.

أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تشدد على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النـُهـُج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يـُكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تهيب بالدول القيام، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

سين

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتهـــا ٣٦/٤٦ لام المـــؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأسلحة التقليدية[٣١] يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام حول السجل[٣٣] والذي يشتمل على ردود الدول الأعضاء للعام ١٩٩٨،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تشدد على ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل والمضي في تطويره لضمان كونه سجلا قادرا على اجتذاب أكبر مساهمة ممكنة،

١ - **تعيد تأكيد** تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأسلحة التقليدية للأمم المتحدة[٣١] على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل قبل ٣١ أيار/ مايو من كل عام، بما في ذلك التقارير التي تفيد أنه "لا يوجد" عند الاقتضاء استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٥٢] وذلك بهدف تحقيق مشاركة عالمية؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء القادرة على ذلك، إلى تقديم معلومات إضافية عن شراء الأسلحة المنتجة وطنيا والمخزونات العسكرية وإلى استخدام عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية كالأصناف والنماذج، في انتظار زيادة تطوير السجل؛

٤ - **تؤكد من جديد** قرارها بإبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطويره، وتحقيقا لهذه الغاية تشير إلى:

(أ) طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) طلبها إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٠، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في

---

(٥٢) A/52/316 و Corr.1.

الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقريريه عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٥٣]، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

عين

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال

---

(٥٣) A/49/316 و A/52/316 و Corr.1.

من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[٣٢]، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣[٢٢]، قد أرستا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وبشأن تدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ تأكيد الدول الأطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] من جديد اقتناعها بأن الاتفاقية تشكل حجر الأساس لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها وتأكيد الدول الأطراف من جديد أهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها[٢١]، والمقرر الخاص بتوسيع نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢١]، والقرار الخاص بالشرق الأوسط[٢١]، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلّم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٥] وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عمل الانتشار، وبوجوب أن تشكل هذه التدابير، جنبا إلى جنب مع صك قانوني دولي بشأن التعهد المشترك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام تلك الأسلحة وبتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، على التوالي، مع اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية، جزءا لا يتجزا من برنامج يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START I)[٥٤] **التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،**

وإذ ترحب أيضا بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها (START II)[١٩] **وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، تنفيذا تاما، وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي،**

وإذ ترحب كذلك بالإعلان المشترك للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الخاص ببدء المفاوضات بشأن (START III) **بغض النظر عن اكتمال عملية** (START II)،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلّم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"[٤١]، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان،

---

(٥٤) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع** A.92.IX.1) **التذييل الثاني.**

جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٥٥]، التي تهيب بمؤتمر نزع السلاح القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تضع في اعتبارها اقتراح الوفود الثمانية والعشرين في مؤتمر نزع السلاح، الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية[٥٦]، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل إسهاما مهما في المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

وإذ تشيد بمبادرة الوفود الستة والعشرين في مؤتمر نزع السلاح، الأعضاء في مجموعة الـ ٢١[٥٧]، التي اقترحت فيها إسناد ولاية شاملة إلى لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تتضمن إجراء مفاوضات تستهدف، كخطوة أولى، التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانونا يوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية، وإلى اتفاق على الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها تنفيذا لبرنامج مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية محددة يُفضي إلى الإزالة التامة لتلك الأسلحة، وإلى اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أن يؤخذ في الحسبان تقرير المنسق الخاص المعني بهذا البند[١٨] والآراء المتعلقة بنطاق المعاهدة،

وإذ تشير إلى الفقرات ٣٨ إلى ٥٠ من البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية رؤساء وفود بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٥٨]،

وإذ تحيط علما بمشروعي المقرر والولاية الخاصين بإنشاء لجنة معنية بنزع الأسلحة النووية، اللذان اقترحتهما مجموعة الـ ٢١[٥٩]،

١ - تسلم بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت مواتيا لكي تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

---

(٥٥) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1071.

(٥٦) A/C.1/51/12، المرفق.

(٥٧) CD/1463.

(٥٨) A/54/469-S/1999/1063، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/1063.

(٥٩) CD/1571.

٢ - **تسلم أيضا** بوجود حاجة حقيقية للتقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وانتاجها وتكديسها؛

٤ - **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وتعطيل نشاطها؛

٥ - **تدعو**، كخطوة أولى، إلى إبرام اتفاق عالمي متعدد الأطراف وملزم قانونا يلزم الدول بعملية نزع السلاح النووي المفضية الى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٧ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق، في انتظار التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية، على صك ملزم دوليا وملزم قانونا يتضمن تعهدا مشتركا بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النوية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٨ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

٩ - **ترحب** بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، في مؤتمر نزع السلاح، في عام ١٩٩٨، **وتحث** على الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة وغير تمييزية بهذا الشأن، **وترحب** أيضا بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بوضع ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، في عام ١٩٩٨، **وتحث** على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد على سبيل الأولوية؛

١٠ - **تعرب عن أسفها** لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في دورته لعام ١٩٩٩، وفق ما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ خاء؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي لتبدأ، في أوائل عام ٢٠٠٠، مفاوضاتها بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي

ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف عن طريق مجموعة من الصكوك القانونية التي قد تشمل اتفاقية بشأن الأسلحة النووية؛

١٢ - تدعـــو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي في تاريخ مبكر يتمثل هدفه في التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة، في نهاية المطاف، عن طريق مجموعة من الصكوك القانونية التي قد تشمل اتفاقية بشأن الأسلحة النووية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

فاء

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المـــؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكّل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلّم بأن المنجى الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي تعهدت بها الدول الأطراف، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، ولا سيما التزامها بالسعي إلى إجراء المفاوضات بحُسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدهـــا، لعام ١٩٩٥[٤٣]، ولا سيما الهدف المتمثل في سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعدية من أجل خفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارهـــا ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقّعت على هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلّم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٤٨] ومعاهدات تلاتيلولكو[٤٤] وراروتونغا[٤٥] وبانكوك[٤٦] وبليندابا[٤٧] تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكبر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تـُعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي، في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٩،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى بدء مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسّم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٤١]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من مذكرة الأمين العام[٦٠] بشأن تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ ثاء،

١ - **تؤكد مرة أخرى** ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحُسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا بأن تبدأ مفاوضات متعددة الأطراف في عام ٢٠٠٠ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين ونقل الأسلحة النووية والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

صاد

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن نتائج مشاوراته الموسعة عن حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدابير التي يمكن اتخاذها لمقاومة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بشكل غير مشروع ودور الأمم المتحدة في جمع المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنة هذه المعلومات وتقاسمها ونشرها[٦١]،

---

(٦٠) A/54/161، و Add.1.

(٦١) A/54/404 و Add.1.

واقتناعا منها بأهمية التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بما في ذلك التدابير المناسبة للنُهج الإقليمية والمحلية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع الذي اتخذته جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في الجزائر العاصمة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[٦٢] وببدء نفاذ الاتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها[٦٣] وبالقرار المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والجرائم ذات الصلة الذي اتخذه مجلس الوزراء في مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعقود في مابوتو يومي ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ بموزامبيق[٦٤] وبالمبادرات التي قامت بها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإبرام اتفاق وقف اختياري لاستيراد وتصدير صنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة[٣٩] وباعتماد برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وكذلك بالمبادرات التي تم اتخاذها مثل الإجراء المشترك المتعلق بالأسلحة الصغيرة[٦٥] الذي أيَّده العديد من الدول الأعضاء غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،

وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي قدمتها الدول الأعضاء لدعم المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الرامية إلى معالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإدراكا منها لتأثير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، وإذ ترحب بالتدابير العملية التي اتخذتها الدول الأعضاء لتدمير فائض الأسلحة والأسلحة المصادرة أو المجمَّعة وفقا لتوصيات الأمين العام المقدمة في تقريريه بشأن الأسلحة الصغيرة[٦٧]،

وإذ تسلم بالمعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمسؤولية التي تقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بتكثيف جهودها عن طريق إيجاد فهم للقضايا وسبل عملية لمعالجة المشكلة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين العنف والجريمة والاتجار بالمخدرات والإرهاب والاتجار

---

(٦٢) A/54/424، **المرفق الثاني، المقرر** AHG/Dec.137 (XXXV).

(٦٣) **انظر** A/53/78، **المرفق**.

(٦٤) A/54/488-S/1999/1082، **المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الوثيقة** S/1999/1082.

(٦٥) A/54/374، **المرفق**.

(٦٦) A/52/298 **و** A/54/258.

غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تشدد على أهمية الجهود الجارية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بما في ذلك بروتوكول لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها وذلك ضمن إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ ترى أن بإمكان الأمم المتحدة أن تقوم، من خلال نهج منسق، بجمع المعلومات وتقاسمها ونشرها بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بممارسات مفيدة وناجحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في اعتبارها دور آلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية زيادة التعاون والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المعنية وداخل الأمانة العامة من خلال آلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة ضمن المبادرات المستمرة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تلاحظ مع التقدير حلقتي العمل المعنيتين بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة المعقودتين في لومي وليما، على التوالي، واللتين قام بتنظيمهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعي المقرر الذي اتخذته بشأن عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١[٦٧]، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره عن الأسلحة الصغيرة الذي أعـُد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة والمعني بالأسلحة الصغيرة[٢٨] وكذلك آراء الدول الأعضاء بشأن أهداف هذا المؤتمر الدولي ونطاقه وجدول أعماله وموعده ومكان انعقاده[٦٨]،

١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة مشاوراته الموسعة في حدود الموارد المالية المتاحة وأية مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك وأن يقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، معلومات عن حجم ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها ودور الأمم المتحدة في جمع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنة هذه المعلومات وتقاسمها ونشرها؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وتطلب إلى الأمين

---

(٦٧) انظر القرار ٧٧/٥٣ هاء.

(٦٨) A/54/260.

العام أن يقوم، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على الدول التي بإمكانها القيام بذلك، تقديم مساعدة للدول الأعضاء التي تتخذ هذه المبادرات لمعالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق المتضررة، وتدعو الأمين العام إلى استخدام هذه المبادرات كجزء من مشاوراته؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك، على اتخاذ التدابير الوطنية الملائمة لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة المصادرة والمجمّعة وتقديم معلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بشأن أنواع وكميات الأسلحة المدمّرة؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك مواصلة تقديم المساعدة عن طريق قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة، لدعم التدابير المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

قاف

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - **تعيد التأكيد** على أن تراعي المحافل الدولية لنزع السلاح مراعاة تامة المعايير البيئية ذات الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى أن تسهم جميع الدول إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير السالفة الذكر لدى تنفيذها للمعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الهدف المتوخى في هذا القرار[٦٩]؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

راء

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢] فيما يتعلق بالصلة

---

(٦٩) A/54/163 و Add.1.

بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٧٠]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عـُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٥٥]،

وإذ تحيط علما بالمداولات الجارية خلال الندوة المعقودة في المقر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن نزع السلاح والتنمية[٧١]،

وإذ تشدد على الأهمية المتعاظمة لصلة الترابط بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - تسلّم بتقرير الأمين العام[٧٢]، وترحب بقيام الأمين العام، كخطوة أولى، بإنشاء الفريق التوجيهي المعني بنزع السلاح والتنمية من أجل تحديد الأولويات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، وفقا للولاية المحددة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٧٣]؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، فضلا عن أي آراء ومقترحات أخرى بغية تحقيق أهداف برنامج العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية الراهنة؛

---

(٧٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٧١) A/54/254، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٧٢) A/54/254.

(٧٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة، وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

شين

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، لوجود توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢] التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل والآلية المتعلقة بنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/

سبتمبر ١٩٩٨[٥٥]، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مما يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح[٧٤] وبعدم التوصل إلى توافق للآراء بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"،

وإذ ترغب في التأسيس على تبادل الآراء الموضوعي بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي، في الآونة الأخيرة، في ميدان أسلحة الدمار الشامل، وكذلك الأسلحة التقليدية، ستجعل السنوات التالية مواتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - **تقرر** عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بنشوء توافق في الآراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن أهداف الدورة الاستثنائية وجدول أعمالها وموعد انعقادها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

---

(٧٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/54/42).

تاء

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٣٨ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

وإدراكا منها لأهمية دور المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في منع وتقليل تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل للعمل على تحديد وتخفيض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة متوازنة وغير تمييزية على الصعيدين العالمي والإقليمي باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن التدفق غير المشروع للأسلحة إلى أفريقيا وداخلها والبيان المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بمناسبة نظر المجلس في البند المعنون "الأسلحة الصغيرة"[٣٥]،

وإذ تحيط علما بالطابع التكاملي للجهود المبذولة لمنع وتقليل تراكم ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار والعمل الذي تضطلع به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الرازحة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية إعمال هذا الحق بشكل فعلي، وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي

لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧٥]،

وإذ يساورها القلق إزاء اتساع نطاق العواقب الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية التي تؤثر بوجه خاص على قطاعات كبيرة من السكان المدنيين والتي تستفحل من جراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها بسهولة،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات من ناحية والانتشار المنفلت الزمام للأسلحة الصغيرة والخفيفة من ناحية أخرى، وإذ تؤكد أهمية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح لـ "المبادئ التوجيهية لتحديد الأسلحة التقليدية/الحد منها ونزع السلاح التقليدي، مع التركيز بوجه خاص على توطيد دعائم السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"[٢٩]،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء[٢٨]،

وإذ تضع في اعتبارها مذكرة الأمين العام عن المشاورات التي جرت مع فريق من الخبراء المؤهلين بغرض دراسة إمكانية إجراء دراسة عن قصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول[٧٦]، وكذلك تقريره عن المشاورات الموسعة التي أجراها عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨[٦١]،

وإذ تلاحظ الردود التي وردت حتى تاريخه على طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء موافاته بآرائها بشأن تقريره عن الأسلحة الصغيرة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين[٧٧]، وعن الخطوات التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذ توصياته، وخاصة بشأن التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه[٦٨]،

وإذ تحيط علما على النحو الواجب بتقرير فريق الخبراء عن مشكلة الذخائر والمتفجرات[٧٨]،

وإذ ترحب مع التقدير بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالمؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه المقرر عقده في موعد أقصاه عام ٢٠٠١[٦٨]،

---

(٧٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧٦) A/54/160.

(٧٧) A/52/298، المرفق.

(٧٨) انظر A/54/155.

والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقريره عن الأسلحة الصغيرة[٢٨]،

وإذ ترحب بعرض حكومة سويسرا أن تستضيف في جنيف في موعد أقصاه عام ٢٠٠١ مؤتمرا دوليا معنيا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه،

١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢ - تقرر أيضا أن يكون نطاق المؤتمر هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

٣ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية، مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، تعقد ثلاث دورات على الأقل، تُعقد أولاها في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٠؛

٤ - تقرر أن تشارك الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والكيانات ذات الصلة، التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب، في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها، في اللجنة التحضيرية، وتطلب إلى اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن الطرائق العملية لحضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها؛

٥ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقرر، في دورتها الأولى، موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١ فضلا عن مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها اللاحقة؛

٦ - تشدد على الحاجة إلى تأمين المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر قدر من الفعالية في مؤتمر عام ٢٠٠١؛

٧ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الهدف ومشروع جدول أعمال، ومشروع نظام داخلي، ومشروع وثائق ختامية، تتضمن برنامج عمل، وأن تبت في وثائق المعلومات الأساسية التي سيجري توفيرها مقدما؛

٨ - تدعو جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تقم حتى الآن، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بإبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل الأخرى المتصلة به، إلى القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل آراء الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى اللجنة التحضيرية وأن يمد اللجنة التحضيرية والمؤتمر بجميع ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم ما لا غنى عنه من معلومات أساسية ووثائق ذات صلة ومحاضر موجزة؛

١٠ - تقر ما جاء في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، الذي جرى إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء[٢٨]، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير؛

١١ - تهيب بجميع الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من ذلك التقرير، قدر الإمكان، وحيثما لزم الأمر بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو من خلال التعاون الدولي والإقليمي؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير وكذلك بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة فيه؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من التقرير في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة حيثما لزم الأمر؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع بما يلي:

(أ) إجراء دراسة، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة تقدمها الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وعلى مساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع التماس آراء الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، وتشمل أنشطة الوساطة، وبخاصة الأنشطة غير المشروعة، المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية؛

(ب) تقديم الدارسة باعتبارها واحدة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الأسلحة الصغيرة".

الجلسة العامة ٨٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩